محاضرات مقرر الحديث (2)

د. عادل حسن

دراسات اسلامية

2016 - 2017

المحاضرة الاولى

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

(الحديث الأول)

- تمهيد في تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والتداخل؛ يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض.

ويستعمل ويراد به: عقد الزواج، فيقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا؛ إذا تزوجها.

ويراد به أيضاً: الوطء، فيقال: نكح فلان امرأته؛ إذا جامعها.

وفي الفرق الدقيق بين المعنيين عند الاستعمال يقول أبو علي الفارسي: «فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً:

فإذا قالوا: نكح فلانةً أو بنتَ فلان أو أختَ فلان، أرادوا: عقد عليها،

وإذا قالوا: نكح امرأتَه أو زوجتَه، لم يريدوا إلا الوطء».

والنكاح شرعاً: له عدة تعريفات؛ منها أنه: «عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته».

الحديث الأول

الترغيب في النكاح

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه.

أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، من حديث عبد الله بن مسعود.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي المكي المهاجري البدري ، حليف بني زهرة . الإمام الحبر ، فقيه الأمة.

كان من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين.

مناقبة جمة.

كان τ نحيفا، قصيرًا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسًا وهو قائم، شديد الأدمة ، وكان لا يغير شيبه.

وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ρ وأحد الأربعة الذين أمر ρ بأخذ القرآن عنهم، وثانيهم: معاذ، وثالثهم: أبيٌّ، ورابعهم: سالم مولى أبي حذيفة.

وقال - رضي الله عنه -: «إني لأعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورة ولا آية إلَّا وأنا أعلم فيم نزلت ومتى نزلت».

ولم ينكر هذا القول عليه أحد.

كان رفيق رسول الله ρ في حله وترحاله، وشهد جميع الغزوات معه ρ، وشهد له بالجنة، وأرسله عمر بن الخطاب τ أميرا إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم.

رُوِي له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثًا،

اتفق البخاري ومسلم له في «الصحيحين» على أربعة وستين حديثا،

وانفرد له البخاري بإخراج واحد وعشرين حديثا ،

ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثا.

مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.

روى له الجماعة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» :

قال أهل اللغة: (المعشر) هم الطائفة الذين يشملهم وصف؛ فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، وكذا ما أشبهه.

و(الشباب): جمع شاب، ويجمع أيضًا على شُبان وشَبَبة.

والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين.

قال النوويّ: «الأصحّ المختار أن الشاب من بلغ ولم يُجاوز الثلاثين، ثم هو كهلٌ إلى أن يُجاوز الأربعين، ثم هو شيخ».

وإنما خصّ الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الدواعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا.

ويدل على ذلك أنه علله بما يشمل الشباب وغيره.

قوله: «الْبَاءَةَ» -بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ- :

في هذه الكلمة أربع لغات حكاها القاضي عياض:

الأولى -وهي الفصيحة المشهورة- : «الباءة» بالمد والهاء. والثانية: «البأة» بلا مد.

والثالثة: «الباء» بالمد بلا هاء.

والرابعة: «الباهة» بهائين بلا مد.

ومعنى الباءة: الجماع؛ مشتقة من المباءة المنزل،

ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا.

قال النوويّ: اختلف العلماء في المراد بالباءة هاهنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحّهما: أن المراد معناها اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره:

من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مُؤنه -وهي مُؤَن النكاح- فليتزوّج،

ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيّه، كما يقطعه الوجاء.

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنّة شهوة النساء، ولا ينفكّون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سمّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته.

ولا بد من أحد التأويلين؛

لماذا؟

لأن قوله ρ : «ومن لم يستطع» عطف على قوله: «من استطاع» ،

فلو حمل «الباءة» علي الجماع لم يستقم قوله: «فإنه (أي: الصوم) له وجاء»؛ لأن هذا لا يقال للعاجز عن الجماع،

وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة: إن حصلت لك مؤن النكاح فتزوج وإلا فصم،

ولهذا خص النداء بـ «الشباب».

قوله: «فَإِنَّهُ»:

أَيْ: التَّزَوُّجَ.

قوله: «أَغَضُّ لِلْبَصَرِ» :

أي: أشدّ غضًا، أي خفضًا للعين. يقال: غَضَّ الرجلُ صوتَهُ، وغَضَّ من صوته غَضّا؛ أَيْ: خَفَضَه وَكَفَّهِ.

والمعنى هنا: أَغَضُّ لِلْبَصَرِ: أي: أَخْفَضُ وَأَدْفَعُ لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ أي: أشد كفا له عن النظر إلى المحرم.

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»:

أَيْ: أَحْفَظُ للفرج عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ؛ أي: أشدّ منعا له من الوقوع في الفاحشة.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»:

أَيْ: من لم يقدر على مُؤَن الْبَاءَةِ.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» :

- قيلَ: هُوَ مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ، وَبِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ» صَارَ كَالْحَاضِرِ المخاطب.

قال أبو عبيدة: (فعليه بالصوم) إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد. تقول: عليك زيداً ودونك عمراً، ولا تقول: عليه زيداً، إلا في هذا الحديث - انتهي كلامه.

ولما كان الضمير الغائب راجعًا إلي لفظة: (من) في قوله: (فمن لم يستطع) ، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: (يا معشر الشباب): جاز؛ لأنه بمنزلة الخطاب.

- وَقِيلَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَيْ: فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَالْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ لَا الْأَمْرِ.

- وَقِيلَ: مِنْ إِغْرَاءِ الْمُخَاطَبِ ، أَيْ: أَشِيرُوا عَلَيْهِ بِالصَّوْمِ.

قوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»:

(فَإِنَّهُ) أَيْ: الصَّوْمُ.

(لَهُ) أَيْ: لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزَوُّجِ لِفَقْرِهِ.

(وِجَاءٌ) -بِالْكَسْرِ والْمَدِّ- أَيْ: كَسْرٌ لِشَهْوَتِهِ،

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَدَقُّهُمَا لِتَضْعُفَ الْفُحُولَةُ،

فَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ كَالْوِجَاءِ.

وَإِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ وِجَاءً؛ لِأَنَّهُ بِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ انْكِسَارٌ عَنْ الشَّهْوَةِ، وَلِسِرٍّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ؛ فَلَا يَنْفَعُ تَقْلِيلُ الطَّعَامِ وَحْدَهُ مِنْ دُونِ صَوْمٍ.

رابعًا: الشرح والمعنى العام:

يخاطب الرسول ρ شباب أمته الذين هم غرسها النامي، وعتادها في مستقبل أيامهم أن يبادر الشباب منهم إلى التزوج متى كان قادرا على أمور الزواج من النفقة وما يتبعها، وكان به توقان إلى النساء؛ حتى لا تزل به القدم في مهواة المعاصي وحمأة الشرور، فإن للشباب فتوة ونزوة تدفع الشاب إلى إطاعة شهوته، وتقهره على إرضائها، بدون أن يبالي سوء مغبة أو حسنها.

وكم جر ذلك من ويلات وأعقب من أدواء استفحل فيما بعد شرها، وعم ضررها، وأصبحت ملافاتها عسيرة، وتدارك أخطارها في غير الوسع والطاقة، مع ما يعرض نفسه فيه لغضب الله وسخطه.

وبين الرسول ρ حكمة المبادرة إلى الزواج مع القدرة؛ بأنها تحصن الفرج عن الوقوع في المحرمات وملابسة ما يغضب الله ، وتدعو إلى العفة وغض البصر عما لا يحل من محارم الله.

ثم أرشد من ليس عنده مؤن الزواج وتكاليفه إلى الصوم؛ فإنه يكسر حدة الشهوة، ويهدئ من متطلباتها، مع ما فيه من طاعة وقربى إلى الله تعالى.

خامسًا: الأحكام:

- حكم النكاح:

أولًا: في الجملة وفي الأوقات والظروف العادية:

أ- النكاح مندوب إليه في الجملة عند الجمهور:

فيستحب عند الجمهور -غير الشافعي- الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج.

وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.

واستدلوا بالنصوص الواردة في الترغيب فيه، ومنها هذا الحديث.

ومنها: قوله تعالى: **(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)** ،

ومنها: قوله ρ : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» ،

ومنها: حديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور، الأول: أن يصلي الليل أبدًا، والثاني: أن يصوم الدهر أبدًا، والثالث: أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبدًا، فقال النبي ρ : «أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني».

وهذا الرأي هو المختار.

ب- وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج؛

لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: (وسيداً وحصورًا)

والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه.

ورد هذا: بأنه شرع من قبلنا، وشريعتنا على خلافه.

فإذا لم يشتغل من هذا حاله بالعبادة فقد قال الإمام النووي الشافعي المذهب: «إن لم يتعبد فاقد الحاجة للنكاح، واجد الأهبة (وهي مؤن الزواج من مهر وكسوة ونفقة يومه)، فالنكاح له أفضل من تركه في الأصح، كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش».

ج- وقال الظاهرية: إن الزواج في حالة الاعتدال فرض، متى كان الإنسان قادرًا عليه، وعلى مؤنه المطلوبة.

واستدلوا بظواهر قوله تعالى: (**فانكحوا** ما طاب ...)، وقوله تعالى: (**وأنكحوا** الأيامى منكم) ، وحديث الباب: «من استطاع منكم الباءة **فليتزوج**».

قالوا: والأمر يفيد الوجوب؛ فيكون الزواج واجبًا.

ورد عليهم:

أولًا: بأن هذا الوجوب مصروف إلى الندب والاستحباب؛

بدليل قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، والواجب لا يتعلق بالاستطابة.

قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) ، ولا يجب العدد بالإجماع.

وقوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) ، وَالتَّسَرِّي (أي: اتخاذ ملك يمين) لَا يَجِبُ إجْمَاعًا ، فكَذَا النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْيِيرَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ.

ثانيًا: لأن النبي ρ لم يحتم الزواج على كل واحد.

ثانيًا: عند التفصيل واختلاف الظروف والأحوال:

عند التفصيل يختلف حكم النكاح باختلاف حال الشخص،

لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة:

وَقد صَرَّحَ الجمهور -الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ- أَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُل فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ.

أ- فيجب النكاح: على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشي العنت؛ لأن إعفاف النفس بالحلال وصيانتها عن الحرام: واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج.

قَال الْحَنَفِيَّةُ: النِّكَاحُ يَكُونُ وَاجِبًا عِنْدَ التَّوَقَانِ، أَيْ شِدَّةِ الإِشْتِيَاقِ بِحَيْثُ يَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ؛ قَال ابْنُ عَابِدِينَ الفقيه الحنفي: يَجِبُ التَّزَوُّجُ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى الرَّاغِبِ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ النِّكَاحُ لَوْ خَافَ الْعَنَتَ وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ،

وَتَلْحَقُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُل فِي هَذَا الْحُكْمِ فَيَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ يَنْدَفِعُ عَنْهَا الْفَجَرَةُ إِلاَّ بِالنِّكَاحِ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزِّنَا بِتَرْكِ النِّكَاحِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ،

سَوَاءً كَانَ خَوْفُهُ ذَلِكَ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ وَصَرْفُهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ،

وَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى حَجٍّ وَاجِبٍ نَصًّا؛ لِخَشْيَةِ الْمَحْظُورِ بِتَأْخِيرِهِ بِخِلاَفِ الْحَجِّ.

ب- ويستحب النكاح: لمن لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وكان تائقاً للنكاح، وقادراً عليه.

وهذه الحالة هي الغالبة على أكثر الناس.

وزاد الحنابلة أن النكاح في هذه الحالة يُسَنُّ لَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ الإِنْفَاقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أحمد، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَلأَنَّهُ ρ زَوَّجَ رَجُلاً لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَلاَ وَجَدَ إِلاَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ.

وَقَال أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ قَلِيل الْكَسْبِ يَضْعُفُ قَلْبُهُ عَنِ التَّزَوُّجِ: الله يَرْزُقُهُمْ، التَّزَوُّجُ أَحْصَنُ لَهُ.

ج- ويحرم النكاح: على من لا تتوق نفسه إليه، وليس له قدرة عليه، بأن يعلم من نفسه عدم القدرة على الوطء، أو عدم القدرة على الإنفاق، أو عدم القدرة على أداء الحقوق الواجبة؛ لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ما لم ترض الزوجة بذلك:

قَال الْحَنَفِيَّةُ: يَكُونُ النِّكَاحُ حَرَامًا إِنْ تَيَقَّنَ الْجَوْرَ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ تَحْصِينِ النَّفْسِ وَتَحْصِيل الثَّوَابِ بِالْوَلَدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُوَحِّدُهُ، وَبِالْجَوْرِ يَأْثَمُ وَيَرْتَكِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَتَنْعَدِمُ الْمَصَالِحُ لِرُجْحَانِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ إِذَا لَمْ يَخْشَ الزِّنَا، وَكَانَ نِكَاحُهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ.

د- ويكره النكاح: لمن لم يحتج إليه، ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج؛ كأن يخاف العجز عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، أو تشغله عن تعلم العلم وتعليمه، ونحو ذلك.

قَال الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ النِّكَاحُ لِمَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ وَيَقْطَعُهُ عَنْ عِبَادَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ لَمْ يَحْتَجْ لِلنِّكَاحِ بِأَنْ لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ لَهُ مِنْ أَصْل الْخِلْقَةِ، أَوْ لِعَارِضٍ كَمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ. . كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْتِزَامِ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

هـ - ويباح النكاح: فيما عدا ذلك:

فيباح إذا انتفت الدواعي إليه، وانتفت الموانع منه، بأن لا تتوق نفسه إليه، لكنه قادر عليه.

ومن صوره قول الْحَنَابِلَةُ: يُبَاحُ النِّكَاحُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِمَنْ لاَ شَهْوَةَ لَهُ كَالْعِنِّينِ وَالْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا يَجِبُ النِّكَاحُ أَوْ يُسْتَحَبُّ -وَهِيَ خَوْفُ الزِّنَا أَوْ وُجُودُ الشَّهْوَةِ- مَفْقُودَةٌ فِيهِ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الْوَلَدُ، وَهُوَ فِيمَنْ لاَ شَهْوَةَ لَهُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلاَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ بِهِ، فيَكُونَ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ؛ لِعَدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ.

سادسًا: من فوائد الحديث:

1- الترغيب في الزواج .

2- بيان ما يترتب على الزواج من العفة وغض البصر.

3- الصوم وقاية للإنسان من الوقوع في الفاحشة.

4- الْحَثُّ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَغُضُّ بِهِ الْبَصَرَ، وَيُحْصِنُ الْفَرْجَ.

5- فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ لِلنِّكَاحِ بِغَيْرِ الْمُمْكِنِ كَالِاسْتِدَانَةِ.

6- اسْتَدَلَّ بِهِ الْعِرَاقِيُّ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَضُرُّ، بِخِلَافِ الرِّيَاءِ.

7- اسْتَدَلَّ بَعْضُ العلماء من المالكية بهذا الحديث عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُبَاحًا لَأَرْشَدَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ.

المحاضرة الثانية

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

(الحديثان الثاني والثالث)

الحديث الثاني

الحث على الزواج بالمرأة الصالحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنْ النَّبِيِّ ρ قَالَ:

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك».

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه ، وأخرجه أيضًا أصحاب السنن.

أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، من حديث أبي هريرة τ .

كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

- أبو هريرة: دوسي أزدي يماني. مكثر حافظ.

- وفي اسمه اختلاف شديد، أفرده بعض الحفاظ بجزء.

وأشهره: عبد الرحمن بن صخر، قال النووي: الأصح أنه (عبد الرحمن) من نحو ثلاثين قولًا.

- وهو أول من كني بأبي هريرة لهرة كانت له يلعب بها صغيرًا.

- أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وقال ابن هشام: سنة ست.

- صحب النبي ρعلى ملء بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان غيره يشغله الصفق بالأسواق، فقال ρ مرة:

«من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئًا سمعه مني». قال: فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليَّ، فوالذي نفسي بيده ما نسيت بعد شيئًا سمعته منه.

- روى عن النبي ρ فأكثر، وهو أكثر الصحابة حديثًا.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

- روي له عن النبي ρ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون (5374) حديثًا،

وليس لأحد من الصحابة هذا القدر، ولا ما يقاربه.

أخرج له في الصحيحين ستمائة حديث وتسعة (609) أحاديث،

اتفقا منهما على ثلاثمائة وستة وعشرين (326) حديثًا،

وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين (93) حديثًا،

وانفرد مسلم بمائة وتسعين (190) حديثًا.

- ولم يزل يسكن المدينة، ومات بها.

وفي وفاته أقوال:

أحدها: تسع وخمسين، قال النووي في "شرح مسلم" : وهو الصحيح.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»:

أي: الأشياء التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات.

فهو إخبار عن عادة الناس في ذلك.

قوله: «لمالها»:

قدمه على بقية الأربع؛ لأن حب المال هو الغالب على النفوس.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا»:

الحسب هُوَ: ما يعده الانسان من مفاخر آبائه،

مأخوذ من الحسبان أو الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدُّه على غيره.

فمعنى «لحسبها» : أي لشرفها بالآباء والأمهات والأقارب.

وَقَدْ فُسِّرَ الْحَسَبُ بِالْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»،

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الْمَالُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِذِكْرِ المال بِجَنْبِهِ،

فَالْمُرَادُ فِيهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

- واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض.

قوله: «فاظْفَرْ»:

أي: ففُزْ.

والظفر هو غاية البغية. وهو لا يقال إلا في مطلوب نفيس.

قوله: «بذات الدين» -بالألف واللام- :

يعني به: الدين المعروف، وأن تكون مشهورة به.

قَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَدَاك»:

تقولُ العربُ: تَرِب الرَّجُل: إذَا افتقر، وأَترَبَ: إذا اسْتَغنَى.

والمعنى: الْتَصَقَتْ بِالتُّرَابِ مِنْ الْفَقْرِ،

أ- وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي الْمُخَاطَبَاتِ، لَا أَنَّهُ ρ قَصَدَ بِهَا الدُّعَاءَ.

فهي دعاء في أصلها، إلا أن العرب تستعملها للإنكار، والتعجب، والتعظيم، والحث على الشيء.

وهذا – أي: الحث على الشيء - هو المراد به ههنا.

ب- وقيل: مَعْنَاهُ صِرْتَ مَحْرُومًا مِنَ الْخَيْرِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَتَعَدَّيْتَ ذَاتِ الدِّينِ إِلَى ذَاتِ الْجَمَالِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ النَّحَّاسُ: مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدَيْكَ إِلَّا التُّرَابُ.

رابعًا: الشرح والمعنى العام:

من أهم الأشياء التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات:

الأولى: أن تكون غنية فيتزوجها **لمالها**؛ أي طمعًا في ثروتها؛

إما لأنه قد يستغني بها عن الإنفاق عليها،

أو لتمكنه من التصرف في مالها،

أو لأنه يود أن ينجب منها أولاداً فيعود المال إليهم.

الثانية: أن تكون ذات نسب وحسب فينكحها **لحسبها**؛

لكي ينعكس هذا الحسب والنسب على أولادها فتحسن تربيتهم، ولأن العرق دساس وللوراثة أثرها.

الثالثة: أن تكون المرأة جميلة فينكحها **لجمالها**؛

أي لكي يستمتع بحسنها وجمالها.

الرابعة: أن تكون المرأة ذات دين وصلاح، فيتزوجها **لدينها** وصلاحها، وهو أسمى المقاصد؛ لأن المرأة الصالحة من أعظم نعم الدنيا،

ولذلك أمر ρ بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها، حيث قال: «فاظفر بذات الدين»؛

أي: فاحرص على أن تفوز بالمرأة الصالحة المتدينة لأنها خير متاع الدنيا إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها.

ثم حذر ρ التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية، وأن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلاّ في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص، ووفاء وأمانة، واحترام لزوجها، ومراعاة لمشاعره، وحسن تربية لأولادها، ومحافظة على مال زوجها، وصيانة لعرضها، وهذا هو المقصود بقوله: «تربت يداك».

وليس المراد من ذلك أن يعرض المرء عن ذات المال والحسب والجمال، ويقبل على المعدمة الوضيعة الدميمة،

بل المراد ألا يجعل الإنسان نصب عينه في اختيار الزوجة وتفضيلها: المال أو الحسب أو الجمال غير آبه بما عساه يكون لها من صفات أخرى، وليبدأ بذات الدّين والتقوى، فإذا ضمت إلى ذلك خلة من الخلال المرغوبة كان خيرًا وأفضل.

وإلا فلا يضيره كثيرًا أن تفقد - مع اتصافها بالدين والصلاح -: مالا ينفد، وحسبا يزول، وجمالا يذبل وتذوي نضرته بعد حين؛

لأن الدّين يزيد مع الأيام إلا جدّة، ولا يأتي إلا بخير دائم وسعادة مستمرة.

فاللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ كَالزَّوْجَةِ.

وذات الدين هي التي تحقق ما وَرَدَ فِي صِفَةِ خَيْرِ النِّسَاءِ، وهو مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ «الَّتِي تَسُرُّهُ إِنْ نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِنْ أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

أما الحرص على غير ذات الدين فقد جاء في الحديث قوله ρ : «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ» - رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وقوله ρ :«لَا تَتَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَتَزَوَّجُوهُنَّ لِمَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَنَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ من حديث عبد الله بن عمرو.

خامسًا: من فوائد الحديث:

1- الحث على حسن اختيار الزوجة .

2- الحث على ذات الدين والخلق الحسن.

3- الإشارة إلى مصاحبة الأخيار ذوي الدين.

الحديث الثالث

جواز النظر إلى المخطوبة

عَنْ جَابِر τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ :

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الحافظ: سنده حسن.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ τ .

وَلَفْظُهُ أَنَّهُ ρ قَالَ لَهُ – و َقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً -: «اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ τ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ : **أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»**

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ τ .

وَلَفْظُهُ أَنَّهُ ρ قَالَ لَهُ – و قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً -: «اُنْظُرْ إلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَلَهُ شَاهِدٌ آخر عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ τ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ : **أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إلَيْهَا»**

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي.

من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا.

الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ .

بلغ مسنده ألفا وخمسمائة وأربعين (1540) حديثًا ،

اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثًا،

وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثًا،

وانفرد مسلم بمائة وستة وعشرين حديثًا.

توفي بالمدينة المنورة وكان آخر الصحابة موتاً بها، سنة (78هـ)، وكان عمره (94) سنة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ»:

أي: إذا أراد أن يخطبها. والخِطْبَة - بِكَسْرِ الْخَاءِ - : مُقَدِّمَاتُ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ.

قوله: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»:

أي: فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا؛ أَيْ: يجمع بينكما, وتحصل الألفة والمحبة, يقال: أدم الله بينهما أدما, وآدم إيداما,: جمع, ومنه: الإدام, لأنه يجمع بينه وبين الخبز.

رابعًا: الأحكام:

1- مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها:

أ- فذهب جماهير العلماء، إلى استحباب النظر:

قال النوويّ: (ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، والشافعي.. وجماهير العلماء، إلى استحباب النظر إلى من يريد تزوجها).

وبذلك قال بعض الحنابلة.

ب- وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مباحُ.

ج- وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته:

وهذا خطأ، مخالفٌ لصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

تنبيه:

حُكْمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ إِلَى خَاطِبِهَا كَحُكْمِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا؛

لأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا ،

بَلْ هِيَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الفقيه الحنفي - أَوْلَى مِنْهُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُفَارَقَةَ مَنْ لا يَرْضَاهَا بِخِلافِهَا.

قال الصنعاني: (كَذَا قِيلَ: وَلَمْ يَرِدْ بِهِ حَدِيثٌ).

2- القدر المشروع النظر إليه:

أ- اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ لِلْخَاطِبِ نَظَرُهُ مِنْ مَخْطُوبَتِهِ الْحُرَّةِ هُوَ **الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ** ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.

قال النوويّ:

(ثمّ إنه إنما يباح له النظر **إلى وجهها وكفّيها فقط؛** لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفّين على خُصُوبة البدن، أو عدمها). قال: (هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين).

وَقَالَت الْعلمَاء: لَا ينظر إِلَيْهَا نظر تلذذ وشهوة وَلَا لريبة.

ب- أما الحنابلة فقال صاحب «الْمُغْنِي» :

(لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ وَمَوْضِعُ النَّظَرِ ، وَلا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى مَا لا يَظْهَرُ عَادَةً .

أَمَّا **مَا يَظْهَرُ غَالِبًا سِوَى الْوَجْهِ** ، كَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُظْهِرُهُ الْمَرْأَةُ فِي مَنْزِلِهَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ لِلْحَنَابِلَة:

إِحْدَاهُمَا : لا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، فَلَمْ يُبَحِ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالَّذِي لا يَظْهَرُ.

وَالثَّانِيَةُ : وَهِيَ الْمَذْهَبُ ، **لِلْخَاطِبِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ)**.

ج- وقال داود الظاهري: ينظر **إلى جميع بدنها**.

قال النووي: (وهذا خطأٌ ظاهرٌ، منابذ لأصول السنّة، والإجماع).

3- هل يشترط علم المرأة وإذنها في النظر؟

أ- لا يشترط ذلك عند الجمهور؛

قال النووي: (والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام).

ب- وقال مالك: أكره نظره في غفلتها؛ مخافة وقوع نظره على عورة، **وعنه رواية ضعيفة** أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها.

قال النووي: (وهذا ضعيفٌ؛

لأن النبيّ ρ قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها؛

ولأنها تستحيي غالبًا من الإذن،

ولأن في ذلك تغريرًا، فربما رآها فلم تُعجبه، فيتركها، فتنكسر وتتأذّى).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: (وسواءٌ أكان ذلك بعلمها أم بدون علمها، فكل ذلك سائغ جائز،

فلو جاء بها وليها ودخلت ورآها الخاطب فإنه يحصل المقصود،

وإذا لم يحصل هذا ولكنه نظر إليها من ثقب أو من مكان معين فإنه لا بأس بذلك؛

لأن مثل هذا العمل فيه مصلحة،

ولأنه قد يكون فيها شيء يقتضي التخلص منها قبل الدخول وقبل الزواج،

ولا شك أن هذا أسهل وأخف من أن يكون هناك نكاح وإعلان له ثم يحصل طلاق، فهذا أهون وأخف،

والشريعة جاءت بجواز ذلك).

4- متى يكون النظر؟

قال العلماء: يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة.

وقد سبق أن معنى قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ»: أي: إذا أراد أن يخطبها.

5- ماذا لو لم يستطع النظر؟

إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتُخْبِرُهُ بِصِفَتِهَا، ويكون ذلك قبل الخطبة.

وقدْ رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ ρ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: «اُنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا، وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا» - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ،

وَفِي رِوَايَةٍ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا» .

(والعرقوب من الْإِنْسَان وتر غليظ فَوق عقبه،

وَأَمَّا الْمَعَاطِفُ: فَهِيَ نَاحِيَتَا الْعُنُقِ

والعوارض: هِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي عَرْضِ الْفَمِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالْأَضْرَاسِ وَاحِدُهَا عَارِضٌ، وَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ رَائِحَةِ النَّكْهَةِ).

خامسًا: من فوائد الحديث:

1- إباحة نظر الخاطب مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعيًا لنكاحها، أو دافعًا لتركها.

2- أن هذا مما يُستثنى من تحريم النظر إلى وجه الأجنبيّة؛ فالْأَصْلُ تَحْرِيمُ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَالدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا.

3- في الحديث فضلَ الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تراعي مصالح العباد التي تنتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول ندم، وتحسّر على الفائت.

فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نظر إليها، وتروٍّ في شأنها، كثيرًا ما يقع في عكس مراده إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها.

فتلافيًا لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبيّة؛ دفعًا لأشدّ المفسدتين بأخفّهما. فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - :

(هذا: ومع صحّة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها -على الخلاف السابق- فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخّرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم -ولو في حدود القول الضيّق- ؛ تورّعًا منهم- زعموا-) .

المحاضرة الثالثة

أحاديث من كتاب النكاح

(الحد مختارة الحديث الرابع)

الحديث الرابع

مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ τ قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت أَهَبُ لَك نَفْسِي،

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَأْسَهُ،

فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ،

فَقَامَ رَجلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا،

قَالَ: **«فَهَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ؟»**،

فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَقَالَ: **«اذْهَبْ إلَى أَهْلِك، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»** ،

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ مَا وَجَدْت شَيْئًا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : **«اُنْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** ،

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **«مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِك؟ إنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ»** ،

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ،

فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«مَاذَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ؟»** ،

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّدَهَا - ،

فَقَالَ: **«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِك؟»** ،

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **«اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ».**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: **«انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ»،**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ» ،

وَلأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: **«مَا تَحْفَظُ؟»** ، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: **«قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».**

أولًا: تخريج الحديث:

سبق مع نص الحديث.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

سهل بن سعد الساعدي τ :

أنصاري، يكنى أبا العباس،

توفي النبي ρ وكان عمر سهل (15) سنة،

وهو آخر من توفي من أصحاب رسول الله ρ بالمدينة في سنة (91هـ)، وعمره (100) سنة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: "جئت لأهب لك نفسي" :

أي لأعرض عليك نفسي بدون مهر.

قوله: "فنظر إليها، فصعّد النظر إليها، وصوبه" :

(صعّد) بتشديد العين، (صوّب) بتشديد الواو.

والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها،

والتشديد: إما للمبالغة في التأمّل، وإما للتكرير.

قوله: "طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَأْسَهُ" :

أي : خَفَضَه.

قوله : "فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ" :

يؤخذ منه :

وفور أدب المرأة مع شدّة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الردّ جلست تنتظر الفرج

أما سكوته ρ فهو :

- إما حياء من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جدًّا، فقد ثبت في صفته ρ أنه كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها،

- وإما انتظارًا للوحي،

- وإما تفكرًا في جواب يناسب المقام.

رابعًا: الأحكام الفقهية:

يؤخذ من الحديث عدد من الأحكام؛ أهمها ما يلي :

الأول : أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزوجها.

الثاني : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ.

الثالث : أنه لا حدّ لأقلّ المهر.

الرابع : في الحديث دليل للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته.

الخامس : استُدلّ بالحديث على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن.

السادس : استدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بأي لفظ يدل على النكاح أو التزويج.

الأول : أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزوجها، وإن لم تتقدّم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خِطْبتها؛ لأنه ρ صَعَّدَ فيها النظر، وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدلّ على المبالغة في ذلك، ولم يتقدّم منه رغبةٌ فيها.

لكن رُدَّ على هذا الحكم بما يلي :

1- أن هذا من خصوصياته ρ؛ لمحلّ العصمة.

قال الحافظ: والذي تحرّر عندنا أنه ρ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيّات بخلاف غيره.

2- قال ابن العربيّ : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفّفة.

الثاني : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ :

لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ.

فَلَوْ عُقِدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ : صَحَّ الْعَقْدُ، وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ على الصحيح، وقيل: بالعقد.

ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمّى لو طُلّقت قبل الدخول.

الثالث : أنه لا حدّ لأقلّ المهر :

أ- وذهب إلى ذلك: الشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث،

كما ذهب إليه عدد من فقهاء المدينة، غيرَ مالك ومن تبعه باستثناء ابن وهب من المالكيّة،

كما ذهب إليه عدد من فقهاء العراق، غير أبي حنيفة ومن تبعه.

ب- وذهب آخرون إلى التحديد :

فقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة،

وقال مالك: أقلّه ثلاثة، أو ربع دينار.

- الراجح : عدم التحديد : والحديث صريح في عدم التحديد ؛

قال ابن المنذر: فيه ردّ على من زعم أن أقلّ المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار؛ لأن خاتمًا من حديد لا يُساوي ذلك.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لكن لا يثبت منها شيء.

إذن يمكن القول بأن الصداق يصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا؛

فَإِنَّ قَوْلَهُ ρ : «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُبَالَغَةٌ فِي تَقْلِيلِهِ،

فَيَصِحُّ بِكُلِّ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ أَوْ مَنْ إلَيْهِ وِلَايَةُ الْعَقْدِ مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ.

وَضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةً وَثَمَنًا لِشَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا.

الرابع : في الحديث دليل للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته :

قال ابن العربيّ من المالكيّة: لا شكّ أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه.

ورد بعض المالكيّة على هذا الإيراد - مع قوّته - بأجوبة:

منها: أن قوله ρ : "ولو خاتما من حديد" خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقةً؛

لأنه لما قال: لا أجد شيئًا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمةٌ، فقيل له: ولو أقلّ ما له قيمةٌ كخاتم الحديد،

ومثله قوله ρ : "تصدّقوا، ولو بظلف مُحْرَق، ولو بِفِرْسن شاة"، مع أن الظلف والفرسن لا يُنتفع بهما، ولا يُتصدّق بهما.

ومنها: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق.

ومنها: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره.

لكن الخصوصية تحتاج إلى دليلٍ خاصّ.

ومنها: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

- لكن هذه الردود ليست قوية.

الخامس : أنه استُدلّ بالحديث على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن :

أ- وهذا مبني على أن الباء في قوله ρ : "بما معك من القرآن" للتعويض، كقولك: بعتك ثوبي بدينار،

وهذا هو الظاهر.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ.

ب- ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي : لأجل ما معك من القرآن؛

فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظًا للقرآن، أو لبعضه.

- الترجيح : الرأي الأول هو الراجح ؛ لأن الباء لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه - لكونه حاملاً للقرآن- ، لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصّة بالنبيّ ρ .

- ويؤيّد أن الباء للتعويض، لا للسببية قوله في بعض طرقه الصحيحة: "فَعَلِّمها من القرآن"،

- ويؤيّده أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذيّ من حديث أنس: أن النبيّ ρ سأل رجلاً من أصحابه : "يا فلان هل تزوّجت؟" ، قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، فقال ρ : "أليس معك (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ...؟ " الحديث.

السادس : استدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بأي لفظ يدل على النكاح أو التزويج :

أ- وهذا رأي الجمهور.

حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

فالمشهور عن المالكيّة: جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قُرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصيّة، واختُلف عندهم في الإحلال، والإباحة.

وأجازه الحنفيّة بكلّ لفظ يقتضي التأبيد مع القصد.

وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ρ : "ملّكتكها"،

لكن ورد أيضًا بلفظ "زوّجتكها".

ب- وخالف في ذلك: الشافعيّ وأصحابه، وبعض المالكيّة والحنابلة :

فقالوا : لا يجوز إلا بأحد لفظين : الإنكاح أو التزويج ؛ لأنه الوارد في القرآن.

وقد دافع عدد من العلماء عن هذا القول الثاني ، وردوا على من استدل بالحديث على الرأي الأول :

فقال ابن دقيق العيد : "هذه لفظة واحدة في قصّة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبيّ ρ أحد الألفاظ المذكورة،

فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح:

وقد نقل عن الدارقطنيّ أن الصواب رواية من روى: "زوّجتكها"، وأنهم أكثر وأحفظ".

- وقال البغويّ: "لا حجّة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحدًا، فلم يكن اللفظ إلا واحدًا، واختلف الرواةُ في اللفظ الواقع،

والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج، على وفق قول الخاطب (زوّجنيها) ؛ إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلّما يَختلف فيه لفظ المتعاقدين،

ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن".

- وقال العلائي: "من المعلوم أن النبيّ ρ لم يقل هذه الألفاظ كلّها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبّر عنه بقيّة الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه" .

- وقَالَ ابن حجر: "رِوَايَةُ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ أَرْجَحُ" .

خامسًا: من فوائد الحديث :

1- جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ.

2- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ.

3- أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلِفُ بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة.

4- أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلِفُ عَلَى مَا يَظُنُّهُ لِأَنَّهُ ρ قَالَ للرجل بَعْدَ يَمِينِهِ : «اذْهَبْ إلَى أَهْلِك فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» ، فَدَلَّ أَنَّ يَمِينَهُ كَانَتْ عَلَى ظَنِّهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إلَّا عَلَى الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِذَهَابِهِ إلَى أَهْلِهِ فَائِدَةٌ.

5- أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلحّ في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأنّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين، من مستفتٍ، وسائلِ، وباحثٍ عن علم.

6- جواز انعقاد نكاحه ρ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمّة، وهو أحد الوجهين للشافعيّة.

7- أن الهبة لا تتمّ إلا بالقبول؛ لأنها – كما في بعض روايات الحديث - لما قالت: "وهبت نفسي لك" – كما في بعض روايات الحديث - ، ولم يقل: "قبِلتُ" لم يتمّ مقصودها،

ولو قبلها لصارت زوجًا له،

ولذلك لم يُنكر على القائل: "زوّجنيها".

8- استدلّ بالحديث على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد.

9- أن الهبة في النكاح خاصّة بالنبيّ ρ ؛ لقولها : "جِئْت أَهَبُ لَك نَفْسِي"، وسكت النبيّ ρ على ذلك، فدلّ ثم قول الرجل: "زوّجنيها"، ولم يقل: "هبها لي"، فدلّ هذا كله على جواز ذلك له ρ خاصّةً، مع قوله تعالى: [خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ].

10- أن الفقير يجوز له أن يتزوّج من علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجدًا للمهر، وكان عاجزًا عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده، لا في قدر زائد.

11- نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يُصلحهم.

المحاضرة الرابعة

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

(الحديث الخامس)

الحديث الخامس

اشتراط الولي في عقد النكاح

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ τ قَالَ:

أولًا: تخريج الحديث :

رواه أَحْمَدُ وأصحاب السنن الأَرْبَعَة من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه به.

وَصَحّحَهُ ابنُ المدينيّ، والتِّرمذيُّ، وابنُ حِبّانَ وأَعَلّهُ بإرْسَالِهِ.

قال ابن كثير: قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، من حديث إسرائيل وأبي عوانة وشريح القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية، كلهم عن أبي إسحاق كذلك.

قال الترمذي: ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلًا.

قال: والأول عندي أصح.

وكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة .

لَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» .

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل (يعني هذا الحديث) في النكاح صحيح.

وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعًا.

قال الحافظ الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات.

وفي الباب:

- حديث أبي هريرة عن النبي ρ : «لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها»،

- وحديث عائشة عن النبي ρ : «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْر إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل».

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي عن النبي ρ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش.

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد ثلاثين صحابيًّا.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

أبو موسى الأشعري τ :

هو: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ،

ذُو الْهِجْرَتَيْنِ، هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ بِالْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى قَدِمَ مَعَهُ زَمَنَ خَيْبَرَ،

أَحَدُ عُمَّالِ النَّبِيِّ ρ ، عمل له ρ على زبيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة

أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ،

بَعَثَهُ النَّبِيُّ ρ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ،

كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ.

دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ρ ، فَقَالَ: «اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

فَتَحَ الْبُلْدَانَ، وَوَلِيَ الْوِلَايَاتِ، وَبَعَثَهُ عَلِيٌّ عَلَى تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ.

روى عن النبي ρ ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي بن كعب، وعائشة.

ورَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ،

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

وقال الشعبي : خذوا العلم عن ستة ، فذكره فيهم ،

وقال ابن المديني : قضاة الأمة أربعة : عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت .

مُخْتَلَفٌ فِي وَفَاتِهِ وَقَبْرِهِ، فَقِيلَ: تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَدُفِنَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ .

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» :

لفظ النفي للذات إذا ورد في الشرع فإنه - وإن حمل على نفي الكمال، أو تردد بينه وبين الجواز - فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان: موقع إجزاء وموقع كمال.

أما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد، وهو نفي الصحة.

وقد حمله الجمهور على نفي الصحة،

وحمله أبو حنيفة على نفي الكمال.

والصواب: أن قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ.

ولا يصح أن يقال: إنه يمكن حمل النفي على نفي الكمال ؛ لماذا؟

لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ؛

فالتقدير: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي .

رابعًا: الأحكام الفقهية:

1- حكم الولي في عقد النكاح:

والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال.

والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح:

أ- فالجمهور على اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها.

وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث.

فالمرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبرة لها في النكاح إيجابًا ولا قبولًا، فلا تزوّج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة .

وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تُزوّج نفسها.

ب- وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقًا ،

فيجوز للعاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة،

وتتوكل عن الغير.

لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء؛ فلأوليائها الاعتراض.

ج- وقالت الظاهرية: يعتبر الولي في حق البكر؛

لحديث: «الثيب أولى بنفسها»،

لكن الصحيح أن المراد منه اعتبار رضاها جمعًا بينه وبين أحاديث اعتبار الولي.

د- وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها؛

لمفهوم حديث عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ρ : «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْر إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل».

قال: فقوله: «بغير إذن وليها» يفهم منه: أنه إذا أذن لها جاز لها أن تعقد لنفسها.

وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه .

- أدلة الجمهور:

يستدل للجمهور بأدلة، منها:

1- منها: هذا الحديث.

2- ومنها: حديث أَبي هُرَيْرةَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ρ : «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، ولا تَزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» - رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ والدارَقُطْنيُّ، وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

3- ومنها: قوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) :

قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى.

وسبب نزولها في معقل بن يسار: زوّج أخته، فطلقها زوجها طلقة رجعية، وتركها حتى انقضت عدتها، ورام رجعتها، فحلف – أي: أخوها معقل - أن لا يزوجها.

قال: ففيه نزلت هذه الآية.

رواه البخاري.

زاد أبو داود: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع، ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوّج نفسها .

وقد فهم السلف شرط إذنهم في عصره ρ وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد،

ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان،

بل كرر تعالى كون أمر النكاح إلى الأولياء في عدة آيات،

ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها.

وقد دل هذا على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل قوله تعالى: (حتى تنكح زوجاً غيره) مراد به: الإنكاح بعقد الولي؛ إذ لو كان المراد أنها تنكح نفسها لأمرها النبي ρ بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير.

4- ويدل لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته:

أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء -فذكرت منها-: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها،

ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد ρ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

فهذا دال أنه ρ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي،

وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث.

5- ويدل عليه أيضا: نكاحه ρ لأم سلمة، وقولها: إنه ليس أحد من أوليائها حاضرًا، فلم يقل ρ : أنكحي نفسك، مع أنه مقام البيان.

6- ويدل له قوله تعالى: (ولا تُنكحوا المشركين) ،

فإنه خطاب للأولياء بأن لا يُنكحوا المشركين المسلمات .

7- ويدل عليه أيضا حديث عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ρ : «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْر إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل» - أَخْرجَهُ أصحاب السنن الأربَعَةُ إلا النسائيّ،

وَصَحّحَهُ يحيى بن معين وأَبُو عَوَانةَ وابنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

وفي هذا الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح؛

سواء بعقده لها أو عقد وكيله .

2- هل الولي ركن من أركان النكاح أو شرط من شروطه؟

اختلف الفقهاء في كون الولي ركنا من أركان النكاح أو شرطا في صحته أو شرطا في جوازه ونفاذه .

أ- فقال المالكية والشافعية : الولي ركن من أركان عقد النكاح،

فلا يصح النكاح بدون ولي بشروطه ، لأنه من أركان العقد التي لا يتحقق وجوده إلا بها.

ولا يصح عند المالكية والشافعية تولي عقد النكاح من أنثى.

فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولا ،

فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ،

ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة .

ب- وقال الحنابلة : الولي شرط في صحة النكاح ، فلا يصح نكاح إلا بولي.

قال المرداوي : هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه.

قال الزركشي : لا يختلف الأصحاب في ذلك.

وعلى المذهب عندهم:

لو زوجت امرأة نفسها ،

أو زوجت غيرها كبنتها وأختها ،

أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها :

لم يصح النكاح في الصور الثلاث.

3- المقدم من أولياء القرابة في ولاية العقد:

أ - قال الحنفية : الولي في النكاح العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب،

فيقدم الابن على الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد حيث قدم الأب.

ب - وقال المالكية : يقدم عند وجود متعدد من الأولياء في العقد عليها : ابن المرأة، حيث يقدم على الأب.

ج - وقال الشافعية والحنابلة : أحق الأولياء بالتزويج الأب.

المحاضرة الخامسة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الأول)

الطَّـلاق

1- تعريف الطلاق :

أ- الطَّلاق في اللغة هو: حَلُّ الوثاق، مُشتقُ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك،

يُقال: طَلِقُ اليد، أي: كثير البذل والعطاء.

قال الراغب الأصفهاني:

(أصلُ الطَّلاقِ: التَّخليةُ من الوِثاق،

يُقالُ: أطلقتُ البعير من عِقالِه، وطلَّقتُهُ،

وهو طالِقٌ وطَلْقٌ بلا قيدٍ ،

ومنه استعير : طلَّقتُ المرأة، أي: خلَّيتها، فهي : طالق، أي مُخَلاةُ عن حِبالة النِّكاح) .

2- الطَّلاق في اصطلاح الفقهاء:

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً ،

فمن ذلك :

أ- ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قيْدِ النِّكاح" ،

ب- وقال القرطبي المالكي: "هو حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة" ،

ج- وقال الحافظ ابن حجر الشافعي: " حَلُّ عقد التزويج" .

2- الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلطَّلاقِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلاقِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

1- قَوْله تَعَالَى : (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ) .

2- قَوْله تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).

3 - قَوْلُ الرَّسُولِ ρ : «مَا أَحَلَّ الله شَيْئًا أَبْغَضَ إلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ».

4 - حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ρ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

5 - إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ρ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

- لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي **الْحُكْمِ الأَصْلِيِّ لِلطَّلاقِ :**

1- فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الطَّلاقِ الإبَاحَةُ ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا فِي أَحْوَالٍ.

2- وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الْحَظْرُ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْحَظْرِ فِي أَحْوَالٍ .

- وَعَلَى كُلٍّ فَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ ؛ فَيَكُونُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا ، كَمَا يَكُون مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي تُرَافِقُهُ ،

وذلك كمَا يَلِي :

1- فَيَكُونُ وَاجِبًا : كَالْمُولِي إذَا أَبَى الْفَيْئَةَ إلَى زَوْجَتِهِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

2- وَيَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهِ : إذَا فَرَّطَتِ الزَّوْجَةُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا - مِثْلِ الصَّلاةِ وَنَحْوِهَا - ،

وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ الطَّلاقُ لِلزَّوْجِ إذَا طَلَبَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ لِلشِّقَاقِ .

3- وَيَكُونُ مُبَاحًا : عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ لِدَفْعِ سُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ وَسُوءِ عِشْرَتِهَا ، أَوْ لأَنَّهُ لا يُحِبُّهَا .

4- وَيَكُونُ مَكْرُوهًا : إذَا لَمْ يَكُنْ هناك دَاعٍ إلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ،

وَقِيلَ : هُوَ حَرَامٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الإضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ إلَيْهِ .

5 - وَيَكُونُ حَرَامًا : وَهُوَ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ، وَهُوَ ما يسمى: الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ .

الحديث الأول

من أجاز طلاق الثلاث

-عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - :

أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ, فَطَلَّقَ, فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه.

أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

ثانيًا: التعريف بأم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها -:

هي: الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أم المؤمنين.

قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أبيها وجدها.

كنيتها: أم عبد الله، كنيت بابن أختها عبد الله بن الزبير.

وعائشة وأبوها وجدها صحابة وشاركها في ذلك جماعة من الصحابة لكنه قليل.

وعائشة من أكبر فقهاء الصحابة، يرجعون إليها.

اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، وهلم جرا إلى أن ماتت.

ولدت سنة أربع من النبوة ، **وعاشت** خمسًا وستين سنة.

تزوجها النبي ρ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: ثلاث، وقيل غير ذلك، وهي بنت ست،

وبنى بها في شوال بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو الصحيح،

فأقامت في صحبته ρ ثمانية أعوام وخمسة أشهر ،

وتوفي رسول الله ρ وهي ابنة ثمان عشرة.

نزلت براءتها من السماء،

ولها خصائص وفضائل كثيرة.

فمن ذلك:

1- روى البخاري ومسلم أن عمرو بن العاص سأل النبي ρ : أيُّ الناس أحبّ إليك يا رسول الله؟, قال: «عائشة»، قال: فمن الرجال؟، قال: «أبوها».

2- ورويا عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ : «يا عائشُ، هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا أرى يا رسول الله.

3- قال أبو موسى الأشعري : (ما أشكل علينا أصحاب محمد ρ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علما) .

4- وقال مسروق بن الأجدع: (لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض).

روت عن النبي ρ : ألفي حديث ومائتي حديث وعشرة أحاديث (2210) ،

اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا،

وانفرد البخاري بأربعة وخمسين،

ومسلم بثمانية وستين، وقيل: بتسعة وستين.

وروت عن خلق من الصحابة،

وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، قريب من مائتين.

ماتت - رضي الله عنها - بعد سنة خمسين،

إما : سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان، في رمضان.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» :

1- قِيلَ هِيَ تَصْغِيرُ الْعَسَلِ؛ لِأَن الْعَسَل مؤنث.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

2- وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا حَقرَتِ الشَّيْءِ أَدْخَلَتْ فِيهِ هَاءِ التَّأْنِيثِ،

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: دُرَيْهِمَاتٌ فَجَمَعُوا الدِّرْهَمَ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحْقِيرِ، وَقَالُوا أَيْضًا فِي تَصْغِيرِ هِنْدٍ: هُنَيْدَةُ.

3- وَقِيلَ: التَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْوَطْأَةِ؛ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا تَكْفِي فِي الْمَقْصُودِ مِنْ تَحْلِيلِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

4- وَقِيلَ: الْمُرَادُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْعَسَلِ، وَالتَّصْغِيرُ للتقليل إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْقَلِيلَ كَافٍ فِي تَحْصِيلِ الْحِلِّ.

5- قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْعُسَيْلَةِ: حَلَاوَةُ الْجِمَاعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ،

وَأَنَّثَ تَشْبِيهًا بِقِطْعَةٍ مِنْ عَسَلٍ.

6- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُسَيْلَةُ لَذَّةُ الْجِمَاعِ،

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِذُّهُ عَسَلًا .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُجَامَعَةِ.

رابعًا: الشرح والمعنى العام:

(أن رجلًا طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوجت) زوجًا غيره ،

(فطلّق) ـها الزوج الثاني قبل أن يجامعها ،

(فسئل النبي ρ) سئل : - بضم السين مبنيًّا للمفعول - ،

(أتحل للأول) الذي طلّقها ثلاثًا ،

(قال: لا) تحل له ،

(حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ـها (الأول).

خامسًا: الأحكام الفقهية:

يتعلق بهذا الحديث حكمان:

الأول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

الثاني: اشتراط الجماع في نكاح التحليل.

الحكم الأول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق الثلاث: ثلاثا ، على قولين:

القول الأول : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد: طلقات ثلاثاً:

وبه قال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وأخذ به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم من أصحاب رسول الله ρ

القول الثاني : وقوع الطلاق الثلاث: طلقة واحدةً:

وبه قال ابن عباس في رواية صحيحة ثابتة عنه،

وأفتى به: الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود من الصحابة في رواية عنهم، وبعض التابعين.

وقد أفتى بهذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم.

أدلة القول الأول (وهو: وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد: طلقات ثلاثاً) :

أولا: أدلة الكتاب:

1- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) .

<u>وجه الدلالة :</u> أن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة،

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلا فقد ظلم نفسه.

وعقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي لحدود الله أن الله عاقبه بإنفاذها عليه وسد المخرج أمامه؛ حيث ظلم نفسه وتعدى حدود الله.

ثانيا : أدلة السنة :

1- حديث الباب.

<u>ووجه الدلالة فيه</u> : من قوله: «**أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا**»،

وهو إيقاع طلاق الثلاث،

ولذلك ذكره البخاري رحمه الله تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثاً).

لكن اعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من حديث أطول وهو قصة رفاعة بن وهب،

وقد جاء في بعض روايات هذه القصة في «الصحيحين» أنه **طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات**؛ وهي:

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، **فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَات** .. الحديث.

أي: أن الطلاق لم يكن بلفظ واحد.

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الاعتراض:

بأن غير رفاعة وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة ، فلا مانع من التعدد، فإن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج عبد الرحمن بن الزبير كلاً منهما ، فطلقها قبل أن يمسها ،

ثم قال ابن حجر: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما.

ثالثاً : المعقول :

1- أن النكاح ملك، يصح إزالته متفرقاً؛ فصح مجتمعاً كسائر الأملاك.

2- أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ،

ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً في النكاح والعتق والأقارير (جمع : إقرار) ،

فلو قال الولي : أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة : انعقد؛ كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه.

3- إن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق، بل هو من صريحه ،

واعتبار الثلاث واحدة إعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ .

رابعا : أنه قول أكثر الصحابة:

إن القول بوقوع الثلاث ثلاثاً قول أكثر الصحابة، وقال به الأئمة الأربعة؛ كما سبق.

قال ابن رجب: لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام: شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد.

أدلة القول الثاني (وهو: وقوع الطلاق الثلاث: طلقة واحدةً):

أولا: أدلة الكتاب:

1- قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

وجه الدلالة : أن الطلاق الذي شرعه الله هو مرة بعد مرة ، سواء طلق في كل مرة منهما طلقة أو ثلاثاً مجموعة ؛

لأن الله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) ، ولم يقل: (طلقتان).

ثم قال تعالى في الآية التي تليها : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ،

فحكم بأن زوجته تحرم عليه بتطليقه إياها المرة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، سواء نطق في المرة الثالثة بطلقة واحدة أم بثلاث مجموعة؛

فدل على أن الطلاق شرع مفرقاً على ثلاث مرات ،

فإذا نطق بثلاث في لفظ واحد كان مرة ، واعتبر واحدة فقط.

ثانيا: أدلة السنة:

1- ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس τ ، قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ρ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة ،

فقال عمر τ : (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم)، فأمضاه عليهم.

وجه الدلالة: واضح في اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة.

وفعل عمر لا يدل على النسخ؛ وذلك:

- لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر،

- ولأن عمر استشار الصحابة في إمضائه ثلاثاً، وما كان عمر ليستشير أصحابه في العدول عن العمل بحديث علم أو ظهر له أنه منسوخ.

ولم يرد عمر بإمضاء الثلاث أن يجعل ذلك شرعاً كلياً مستمراً ،

وإنما أمضاه ثلاثاً تعزيراً وعقوبة؛ كما منع النبي ρ الثلاثة الذين خلفوا من زوجاتهم مدة من الزمن عقوبة لهم على تخلفهم عن غزوة تبوك، مع أن زوجاتهم لم يسئن.

وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما أن:

الأمر لم يزل على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة في عهد أبي بكر وسنتين - أو ثلاث - من خلافة عمر،

وأن ما روي عن الصحابة من الفتوى بخلاف ذلك فإنما كان من بعضهم بعد ما أمضاه عمر ثلاثاً تعزيراً وعقوبة ، لمَّا استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة.

2- ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد ــ أخو بني المطلب ــ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليه حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ρ : «كيف طلقتها؟» ،

قال : طلقتها ثلاثاً ،

قال: فقال : «في مجلس واحد» قال : نعم ،

فقال : «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»،

قال : فراجعها ،

قال : فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.

وجه الدلالة: واضح في اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة.

الحكم الثاني: اشتراط الجماع في نكاح التحليل:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا: فلا يجوز له ردها في العدة،

ولا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر ، لقوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

بعد قوله تعالى : (الطلاق مرتان) .

ويشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للأول : أن يكون صحيحا .

كما يشترط مع صحة الزواج عند الجمهور : أن يطأها الزوج الثاني في الفرج؛

لأن النبي ρ علق الحل على ذوق العسيلة منهما؛ كما في حديث الباب، وكما في حديث آخر: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» .

ولا يحصل هذا الذوق إلا بالوطء في الفرج .

وقال سعيد بن المسيب : تحل بنفس العقد ؛

لأنه حمل النكاح في الآية على العقد دون الجماع ،

لكن عامة العلماء حملوا الآية على الجماع .

وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وذلك بشرط الانتشار؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ، ولا تعقل من غير انتشار .

ولم يشترط الإنزال من الفقهاء إلا الحسن البصري ، فإنه قال: لا تحل إلا بوطء وإنزال.

المحاضرة السادسة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الثانى)

الخُلْع، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟

الخلع

تعريف الخلع :

في اللغة : الْخَلْعُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ النَّزْعُ وَالتَّجْرِيدُ ، من: خلع الرَّجُلُ ثوبهُ : إذا نزعهُ وأزاله.

ويقال أيضًا: خلع الشَّيْءَ : نَزعه،

وَخلع عَلِيهِ ثَوْبه : أعطَاهُ إيَّاه،

وخلع الوالي الْعَامِل : عَزله.

أما الْخُلْعُ - بِالضَّمِّ - فاسْمٌ مِنَ الْخَلْعِ.

وفي الاصطلاح : عَرَّف الْفُقَهَاء الْخُلْع بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ تَبَعًا لاخْتِلافِ مَذَاهِبِهِمْ فِي كَوْنِهِ طَلاقًا أَوْ فَسْخًا.

فمن ذلك: أنه **«فِراق الزوج لزوجته بِعِوضٍ، بألفاظ مخصوصة».**

الحديث الثاني

الخُلْع، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»**،

فَقَالَتْ: نَعَمْ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ρ : **«اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».**

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»** ،

وَلِأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ρ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».**

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

- هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي.

ابن عم رسول الله ρ .

- حبر الأمة، وبحر العلم،

وترجمان القرآن،

وأحد العبادلة الأربعة.

- دعا له رسول الله ρ بالحكمة، والتفقه في الدين، وتعلم التأويل - أي تأويل القرآن- ؛ حيث قال ρ : «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

كان عمر بن الخطاب يحبه ويدنيه ويقربه،

وكان يدخله مع كبار الصحابة، ويشاوره، ويعده للمعضلات،

وكان يقول: هو فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.

وقال ابن مسعود: هو ترجمان القرآن لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل.

وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسًا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس: الحلال، والحرام، والعربية، والأنساب، والشعر.

- ولد τ وبنو هاشم في الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين.

وتوفي رسول الله ρ وهو ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الاحتلام.

- ومن مناقبه:

أنه بات مع رسول الله ρ في بيت ميمونة خالته وتهجد معه.

وأنه ρ أردفه يومًا، وقال: «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن...» الحديث.

- **كان من أكثر الصحابة حديثًا**، روى عن النبي ρ ألف حديث وستمائة وستين (1660) حديثًا،

اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وسبعين،

وانفرد البخاري بمائة وعشرين،

وانفرد مسلم بتسعة وأربعين.

هكذا قال الحميدي والحافظ عبد الغني.

- **روى عن** جماعة من الصحابة.

- **وروى عنه** جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر.

كما روى عنه خلق من التابعين.

- **مات** τ بالطائف، سنة ثمان وستين، ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: (اليوم مات رباني هذه الأمة).

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

- **قولها: «ثَابِت بْنُ قَيْسٍ»:**

هُوَ خَزْرَجِيٌّ أَنْصَارِيٌّ شَهِدَ أُحُدًا، وَمَا بَعْدَهَا،

وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ،

كَانَ خَطِيبًا لِلْأَنْصَارِ، وَلِرَسُولِ الله ρ ،

وَشَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ρ بِالْجَنَّةِ.

- **قولها: «مَا أَعِيبُ»:**

رُوِيَ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ مَضْمُومَةٍ وَمَكْسُورَةٍ ؛ مِنْ الْعَتْبِ،

كما رُوِيَ بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ سَاكِنَةٍ ؛ مِنْ الْعَيْبِ، وَهُوَ أَوْفَقُ بِالْمُرَادِ.

- **قولها: «فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ»:**

أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه.

وورد في رواية: «ولكنّي لا أطيقه».

- **قولها: «أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»:**

أَيْ: أَكْرَهُ مِنْ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ.

وَالْمُرَادُ مَا يُضَادُّ الْإِسْلَامَ مِنْ النُّشُوزِ وَبُغْضِ الزَّوْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي خُلُقَ الْإِسْلَامِ كلمة الْكُفْرَ؛ مُبَالَغَةً.

والمراد: كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حقّ الزوج.

- قولها: «أترُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»:

أي: بستانه الذي أصدقك إيّاه، وكان قد تزوّجها على حديقة نخل.

و(الحديقة): هي الْبُستان يكون عليه حائطٌ، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛

لأن الحائط أحدق بها، أي أحاط،

ثم توسّعوا حتى أطلقوا كلمة (الحديقة) على (البستان)، وإن كان بغير حائط.

- قولها : «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»:

هو أمر إرشاد، وإصلاح، لا إيجاب.

ووقع في رواية: «فردّت عليه، وأمره بفراقها».

رابعًا: الأحكام الفقهية:

يتعلق بهذا الحديث مسائل، أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: حكم الخلع.

المسألة الثانية: جواز أخذ العوض من المرأة.

المسألة الثالثة: جواز الخلع بلا سبب.

المسألة الرابعة: هل الخلع فسخٌ أو طلاق؟

المسألة الأولى: حكم الخلع:

1- الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق:

وإلى هذا ذهب **جمهور العلماء.**

وهو قول عمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم من الصحابة.

الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به) ،

وقوله تعالى :(فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) .

وأما السنة:

فحديث الباب، وفيه - كما سبق - قوله ρ : «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وهو أول خلع وقع في الإسلام.

وأما الإجماع:

فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه .

2- وأما الحنابلة فقد ذكروا أن **الخلع على ثلاثة أضرب :**

الأول: مباح:

وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه ، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه؛

- لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به) .

ويسن للزوج إجابتها؛ لحديث الباب.

- ولأن حاجتها داعية إلى فرقته ، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العوض؛ فأبيح لها ذلك.

الثاني: مكروه:

كما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال؛

- لحديث ثوبان أن النبي ρ قال : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ،

- ولأنه عبث فيكون مكروها.

ولكنه مع ذلك يقع، لقوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) .

الثالث : محرم:

كما إذا عضل الرجل زوجته؛ بأذاه لها، ومنعها حقها ظلمًا؛ لتفتدي نفسها منه؛ لقوله تعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) .

فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه ؛

لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه،

ويقع الطلاق رجعيا .

3- واختار ابن المنذر عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منهما جميعا:

ودليله:

التمسك بظاهر آية: (إِلَّا أَنْ **يَخَافَا** أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله) .

الرد على هذا الرأي:

- أجاب الطبريّ وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقُم بحقوق الزوج التي أُمرت بها، كان ذلك منفّرًا للزوج عنها غالبًا، ومقتضيًا لبغضه لها، فلذلك نُسبت المخافة في الآية إليهما.

- بالإضافة إلى أن حديث الباب ليس فيه أنه ρ استفسر ثابتًا، هل أنت كارهها، كما كرهتك، أم لا؟ .

4- وذهب بكر بن عبد الله المزنيّ إلى عدم جواز الخلع:

ودليله:

أنه رأى أن آية : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به) منسوخة بقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) .

الرد على هذا الرأي:

إن دعوى النسخ لا تُسمَع ولا يعتد بها حتى يتوافر شرطان:

الأول: تعذّر الجمع،

والثاني: معرفة التاريخ، الذي يثبت به أن الآية الناسخة متأخّرة،

ولم يثبت شيء من ذلك.

المسألة الثانية: جواز أخذ العوض من المرأة :

1- اتفق الجميع على جواز أخذ الزوج من امرأته عوضا مساويا لما أعطاها إياه في مقابل فراقه لها.

2- واختلفوا في الزيادة على ذلك:

أ- فذهب المالكية والشافعية وأكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الزوج الزيادة كعوض من امرأته في مقابل فراقه لها، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك.

وروي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عبّاس، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم.

واحتجوا:

بقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

ب- وذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها:

وبذلك قال سعيد بن المسيّب، والحسن، وغيرهما.

واحتجوا:

- برواية من روايات حديث الباب،

ففي رواية ابن ماجه: «فأمره النبيّ ρ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد».

(لكن هذه الرواية مرسلة).

- وبأن ما يأخذه هو بدلٌ في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعِوَض في الإقالة.

ج- وفصل الحنفية: فقالوا:

- إن كان النشوز من جهة الزوج: كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها:

- لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) .

- ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

- وإن كان النشوز من قبل المرأة: لا يكره له الأخذ.

وهذا الكلام من الحنفية بإطلاقه يتناول القليل والكثير؛

وذلك لقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) .

المسألة الثالثة: جواز الخلع بلا سبب:

1- ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة لو خالعت من زوجها لغير بغض، ولا خشية عدم قيامها بحدود اللَّه:

كره لها ذلك، وصحّ الخلع.

وهذا قول أكثر أهل العلم -كما قاله ابن قدامة- منهم: أبو حنيفة، والثوريّ، ومالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ.

واحتجّوا:

بقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) .

2- وذهب بعضهم إلى تحريم الخلع لغير حاجة:

وبذلك قال ابن المنذر، وداود.

قال ابن قُدامة: ويحتمل كلام أحمد تحريمه.

وقال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عبّاس τ وكثير من أهل العلم؛

أدلتهم:

أ- وذلك لأن الله تعالى قال: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله) .

وهذا صريحٌ في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله ،

ثم قال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به) .

فدلّ بمفهومه على أن الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلّظ بالوعيد، فقال: (تِلْكَ حُدُودُ الله فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

ب- ولقوله ρ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» - حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ.

وهذا يدلّ على تحريم المخالعة لغير حاجة؛

ج- ولأنه إضرارٌ بها، وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحُرّم؛ لقوله ρ : «لا ضرر، ولا ضرار»- حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عبّاس τ .

المسألة الرابعة: هل الخلع فسخٌ أو طلاق؟ :

1- لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق.

2- الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته:

أ- فذهب الحنفية في المفتَى به عندهم، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية عن أحمد: إلى **أن الخلع طلاق.**

ب- وذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد: إلى **أن الخلع فسخ.**

واحتج القائلون بأن الخلع طلاق بـ:

- أن الخلع طلاق بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا،

- وأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق،

- ولأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا،

- ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع من كنايات الطلاق .

- ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود ψ موقوفا عليهم : (الخلع تطليقة بائنة).

واحتج القائلون بأن الخلع فسخ بـ:

- أن ابن عباس احتج بقوله تعالى : (الطلاق مرتان) ، ثم قال: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، ثم قال : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)، فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا.

- ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ .

- ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس τ : «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ρ أن تعتد بحيضة».

- وما رواه الترمذي عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها اختلعت على عهد رسول الله ρ فأمرها النبي ρ -أو أمرت- أن تعتد بحيضة.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر ρ على الأمر بحيضة.

المحاضرة السابعة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الثالث) , طلاق الحائض

الحديث الثالث

طلاق الحائض

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ ،

فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْ ذَلِكَ،

فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

أولًا: تخريج الحديث ورواياته:

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».**

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَة».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا».**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (أَيْ: لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ): «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، قَالَ: **«إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».**

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

التعريف به:

هو: **أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب.**

كان فقيهًا عالمًا زاهدًا ورعًا، أحد الأعلام.

أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه ومع أمه زينب.

ولم يشهد بدرًا لصغره، واستصغره النبي ρ يوم أحد؛ لأن سنه كان ثلاث عشرة؛ فقد كان مولده قبل الوحي بسنة.

ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان.

ولم يكن يتخلف عن سرية من سرايا رسول الله ρ.

عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وسعد وغيرهما.

أثنى عليه النبي ρ ووصفه بالصلاح لو أنه يقوم الليل، فما تركه بعد.

وهو من أكثر الصحابة حديثًا، وكان ضابطًا لها لا يزيد فيها ولا ينقص.

روي له عن النبي ρ ألف وستمائة وثلاثون (1630) حديثًا.

اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين حديثًا،

وانفرد البخاري بأحد وثمانين، وانفرد مسلم بأحد وثلاثين.

روى عنه أولاده وأحفاده، ومولاه نافع وأكثر عنه، وخلق كثير من التابعين.

وكان من أعلم الناس بالمناسك.

وقال مالك: أفتى ستين سنة، وحج سبعين حجة.

وهو أحد العبادلة الأربعة:

وباقي هؤلاء العبادلة الأربعة هم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ولا يطلق العبادلة اصطلاحًا على غير هؤلاء الأربعة، وإن كان في الصحابة من يسمى عبد الله غيرهم جماعات كثيرون.

وخُصَّ هؤلاء من بينهم بالذكر لـ:

كونهم من صغار الصحابة وفقهائهم، وقد تأخروا، وأُخذ عنهم العلم والرواية، واحتيج إلى علمهم.

فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو فعلهم، أو مذهبهم.

روى عن مالك أنه قال: بلغ ابن عمر ستة وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة.

وكان من أكثر الصحابة تتبعًا لأقوال النبي ρ وأفعاله، واقتداءً:

فقد كان رضي الله عنه يتحفظ ما سمع من النبي ρ، ويسأل عما غاب عنه مَن حضره.

وكان ابن عمر يتبع آثار النبي ρ حتى موضع صلاته ρ سفرًا وحضرًا، قال نافع: لو نظرت إليه إذا اتبع أثر رسول الله ρ لقلت: إنه مجنون.

قال مالك: قال لنا ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر؛ فإنه أقام ستين سنة بعد النبي ρ، فلم يخف عليه شيء من أمره، ولا من أمر أصحابه.

ولعبد الله بن عمر فضائل شهيرة ومناقب كثيرة:

فقد كان صوّامًا قوّامًا بكّاءً خشاعًا، وكان لا ينام من الليل إلَّا قليلًا.

وكان إذا تلا: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا) الآية، يبكي حتى يغلبه، وإذا تلا: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) يبكي ويقول: إن هذا الإحصاء لشديد.

وكان متواضعًا لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين فيأكل معه.

وكان إذا أعجبه شيء من ماله قربه لربه.

وكان رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد، فيعتقهم، فيقول له أصحابه: ما بهم إلَّا خديعتك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له.

وكان من أكرم أهل زمانه:

قال ميمون بن مهران: أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرقها.

وبعث إليه معاوية بمائة ألف فلم يحل حول وعنده منها شيء.

وقال مالك: أفتى ستين سنة، وحج سبعين حجة، وأعتق ألف رأس، وحبَّس ألف فرس.

قال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحدٍ أنه من أهل الجنة في الدنيا لشهدت لابن عمر.

اعتزاله الفتنة:

كان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع أحد من الفريقين تورعًا لمَّا أشكل عليه الأمر.

ثم ندم على ترك القتال مع علي، لمَّا تبينت له الفئة الباغية، وقال لمن سأله: عفت يدي فلم أقاتل، والمقاتل على الحق أفضل.

وفاته: مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين، أو أربع وسبعين، بعد موت ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بموضع بقرب مكة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»:

«امرأته» هي: آمنة بنت غِفَار -بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء- أو: بنت عَمَّار -بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشدّدة-.

قال ابن حجر: والأول أولى.

«وهي حائض»: جملة حالية.

قوله: «فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْ ذَلِكَ»:

أي: عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة.

وفي رواية للبخاري: عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيّظ فيه رسول الله ρ.

قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»:

«مُره»: أصله: (أُأْمُرْه) بهمزتين:

الهمزة الأولى: للوصل مضمومة تبعًا لعين الكلمة، وهي حرف الميم، مثل: اُقْتُل،

والهمزة الثانية هي فاء الكلمة ساكنة، تبدل تخفيفًا من جنس حركة سابقتها؛ فتقول: أومر ، فإذا وُصِل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل، وسكنت الهمزة الأصلية؛ كما في قوله تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة).

لكن استعملها العرب بلا همزة، فقالوا: (مُرْ) ؛ لكثرة الدور، ولأنهم حذفوا أولًا الهمزة الثانية تخفيفًا، ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها؛ لتحرك ما بعدها.

وكذا حكم: (أخذ)، و (أكل).

«فَلْيُرَاجِعْهَا» : الرَّجْعَةُ -بفتح الرَّاءِ- إذا طلَّقها تطليقة أو تطليقتين فراجَعَها رجعة، وأَصْلُهُ من الرُّجوعِ، أي راجعها بالنِّكاح، معناهُ: يرجع عن الطَّلاقِ رَجعةً.

والمعنى: مُر ابنك عبد الله، فليراجع امرأته التي طلقها في الحيض إلى عصمته، من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة.

- قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا »:

بإعادة اللام في **«لِيُمْسِكْهَا»**،

ويجوز تسكينها كقوله تعالى: (ثمَّ لْيقضوا تفثهم).

فالكسر على الأصل في لام الأمر فرقًا بينها وبين لام التأكيد،

والسكون للتخفيف إجراء للمنفصل مجرى المتصل.

والمراد: الأمر باستمرار الإمساك لها، أَيْ: يُدِيمُ إِمْسَاكَهَا، وإلا فالرجعة في حد ذاتها إمساك.

وفي رواية عند مسلم : **«ثم ليدعها».**

- قوله: «حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ»: أي: حيضة أخرى.

- قوله: «ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ»: أي: إن شاء أمسكها بعد الطهر من الحيض الثاني.

- قوله: «وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»:

أي: وإن شاء طلقها - وهي كذلك في رواية: «طَلَّقَهَا» - «قبل أن يمس» أي: قبل أن يمسها؛ أي: يجامعها.

لأنه إن طلق فِي طُهْرٍ مَسَّ فِيهِ لَا يَدْرِي أَحَمَلَتْ المرأة فَتَعْتَدُّ بِالْوَضْعِ، أَوْ لم تحمل فَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، وَقَدْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ فَيَنْدَمُ عَلَى الْفِرَاقِ.

- قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»:

«فتلك العدة» أي: فتلك زمن العدة، وهي حالة الطهر،

«التي أمر الله» أي: أذن،

«أن يطلق لها النساء» أي: في قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

وَقَرَأَ النَّبِيُّ ρ : «(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ) فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»؛

قال عياض: أَيْ: فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

رابعًا: الأحكام الفقهية:

تمهيد:

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الطَّلَاقَ، مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ الشَّرْعِيُّ، إِلَى: سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ.

يُرِيدُونَ بِالسُّنِّيِّ : مَا وَافَقَ السُّنَّةَ فِي طَرِيقَةِ إِيقَاعِهِ،

وَالْبِدْعِيُّ : مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ،

وَلا يَعْنُونَ بِالسُّنِّيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لِمَا ورد من النُّصُوصِ الْمُنَفِّرَةِ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَأَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى الله تَعَالَى .

وَالْمَدَارُ عَلَى مَعْرِفَةِ السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ مِنَ الطَّلَاقِ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ:

أَمَّا **الْقُرْآنُ** فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) . وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لا جِمَاعَ فِيهِ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا **السُّنَّةُ** فحديث الباب.

إذن: الطلاق من حيث وصفه الشرعي نوعان:

أ - الطلاق السُّني:

المراد به: الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلِّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلَّقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدَّتُها، أنه مصيبُ للسُّنة، مُطلِّق للعدَّة التي أمر الله تعالى بها).

ب - الطلاق البدعي:

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله ρ بها .

وهو : أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه .

فالطلاق حينئذ يكون حراماً ، قال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ρ).

الحكم الأول: حكم الطلاق في فترة الحيض:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي فَتْرَةِ الْحَيْضِ حَرَامٌ،

وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ ،

ودليل ذلك:

1- حديث الباب أن ابْنِ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَه **وَهِيَ حَائِضٌ** فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، **فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

2- فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ - المتقدمة في تخريج الحديث - قَالَ ابْنُ عُمَرَ (أَيْ لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ): «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا **فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**»،

فدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ.

3- وَلِمُخَالِفَتِهِ قَوْله تَعَالَى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ؛

أَيْ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَزَمَنُ الْحَيْضِ لا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ،

وَلأَنَّ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ضَرَرًا بِالْمَرْأَةِ؛ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا حَيْثُ إِنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضِ لا تُحْسَبُ مِنْهَا.

الحكم الثاني: إذا طلق الرجل امرأته في فترة الحيض؛ هل يقع طلاقه؟

(1) اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - ومنهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة- عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وُقُوعِ الإِثْمِ فِيهِ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ.

ومن ذلك الطلاق في زمن الحيض؛

فقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ،

ودليلهم:

أ- حديث الباب، وأَنَّ النَّبِيَّ ρ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ،

فقَوْلُهُ: «أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا» يدل عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ إِذْ الرَّجْعَةُ فَرْعُ الْوُقُوعِ،

أي أن الْمُرَاجَعَةِ لا تَكُونُ إلا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ.

ب- قوله فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَة»،

وَالْمُرَادُ جَعْلُهَا وَاحِدَةً مِنْ الثَّلَاثِ التَّطْلِيقَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ،

لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْفَاعِلِ هُنَا،

وقَدْ صَرَّحَ بِالْفَاعِلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ كَمَا فِي «مُسْنَدِ ابْنِ وَهْبٍ» و «سنن الدَّارَقُطْنِيُّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ρ : «قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ».

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْحَاسِبَ لَهَا هُوَ النَّبِيُّ ρ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

ج- فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ - المتقدمة في تخريج الحديث - قَالَ ابْنُ عُمَرَ (أَيْ لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ): «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

وَفِي لَفْظٍ عند الدَّارَقُطْنِيِّ: (قَالَ -أي: ابن عمر-: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا . قَالَ : **«كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً».** قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهِ، وَرَاجَعَهَا كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ).

د- وَلأَنَّهُ طَلاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَلِّهِ فَوَقَعَ؛ كَطَلاقِ الْحَامِلِ،

هـ- وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَيُعْتَبَرُ لِوُقُوعِهِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ،

بَلْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ وَقَطْعُ مِلْكٍ ،

فَإِيقَاعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ أَوْلَى تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَعُقُوبَةً لَهُ.

(2) وَذهب طَاوُسٌ وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ الزخار» عَنْ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالنَّاصِرِ، أن الطلاق في زمن الحيض لَا يَقَعُ به شَيْءٌ،

وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

دليلهم: اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ، **وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا،** وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) ،

وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: **(فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا).**

الرد على هذا القول:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»:

1- إنه مُنْكِرٌ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ الراوي أَبِي الزُّبَيْرِ،

وَهو لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ ممن خالفوه؟

2- وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - : (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:

1- قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا،

2- وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الِاخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ.

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السنن والآثار» عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ:

نَافِعٌ (أي: الذي روى أنها حسبت تطليقة) أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْأَثْبَتُ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّثَبُّتِ.

قَالَ: وَحُمِلَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ: لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ،

بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَلَّا يُقِيمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ،

وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ،

فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ: إِنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا؛ أَيْ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا.

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْكَلَامَ فِي نُصْرَةِ عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَلَكِنْ بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّهُ ρ حَسَبَهَا تَطْلِيقَةً تطيحُ كُلَّ عِبَارَةٍ.

الحكم الثالث: حكم الرجعة إذا طلق الرجل امرأته في فترة الحيض:

هَلْ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ في هذا الحديث لِلْوُجُوبِ؛ فَتَجِبُ الرَّجْعَةُ أَمْ لَا؟

للفقهاء أقوال:

1- إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ **وَجَبَ عَلَيْهِ مُرَاجَعَتُهَا**، رَفْعًا لِلإِثْمِ لَدَى **الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ** ، وهو قول **المالكية** كما سيأتي، وَهُوَ **رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ**، وَقَوْلُ **دَاوُد**.

ودليل الوجوب: الْأَمْرُ بِهَا في حديث الباب.

قَالُوا: فَإِذَا امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْهَا أَدَّبَهُ الْحَاكِمُ،

فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ عَنْهُ.

2- وَذَهَبَ **الشَّافِعِيُّ** إِلَى أَنَّ **مُرَاجَعَةَ مَنْ طَلَّقَهَا بِدْعِيًّا سُنَّةٌ**.

3- وَعَبَّرَ **الْحَنَابِلَةُ** عَنْ ذَلِكَ **بِالاسْتِحْبَابِ**، وهو **منقول عن الْحَنَفِيَّةِ .**

قَالُوا: لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا يَجِبُ،

فَاسْتِدَامَتُهُ كَذَلِكَ فَكَانَ الْقِيَاسُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ في الحديث لِلنَّدْبِ.

4- وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى **تَقْسِيمِ الطلاق الْبِدْعِيِّ إِلَى: حَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ،**

فَالْحَرَامُ: مَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ مِنَ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا،

وَالْمَكْرُوهُ: مَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، كَمَا لَوْ أَوْقَعَهُ فِي طُهْرِهَا الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ،

وَعَلَى هَذَا يُجْبَرُ الْمُطَلِّقُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَلَى الرَّجْعَةِ رَفْعًا لِلْحُرْمَةِ، وَلا يُجْبَرُ غَيْرُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

(* والحجة لمن قال بالوجوب؛

1- لورود الأمر بها،

2- ولأن الطلاق لما كان محرّمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

فلو تمادى الذي طلّق في الحيض حتى طهرت: قال مالكٌ وأكثر أصحابه: يُجبر على الرجعة أيضًا.

*** واتفقوا على** أنها إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة،

*** واتفقوا على** أنه لو طلّق قبل الدخول وهي حائضٌ لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر).

الحكم الرابع: ما المراد بقوله ρ: «طاهرًا» من قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»؛

هل المراد به: انقطاع الدم، أو التطهّر بالغسل؟

الأحكام المرتّبة على الحيض نوعان:

الأول يزول بانقطاع الدم، كصحّة الغسل، والصوم، وترتّب الصلاة في الذّمّة.

والثاني: لا يزول إلا بالغسل، كصحّة الصلاة، والطواف، وجواز اللبث في المسجد.

فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1- فقال بعضهم: المراد به: انقطاع الدم،

2- وقال آخرون: المراد : الغسل،

والراجح الثاني؛

لما ورد في إحدى روايات الحديث، قال: «مُرْ عبد الله، فليراجعها، فإذا **اغتسلت من حيضتها الأخرى**، فلا يمسّها حتى يطلّقها، وإن شاء أن يمسكها، فليمسكها»،

فهذا مفسّر لقوله: «لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» ، وقوله: «فإذا طهرت»، فليحمل عليه.

المحاضرة الثامنة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الرابع) , باب اللعان

اللعان

اللعان في اللغة:

اللعان - في اللغة - مصدر: (لاعن)،

وفعله الثلاثي: (لعن) مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير،

وقيل: اللعن من الله معناه: الطرد والإبعاد، ومن الخلق معناه: السب.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته، أو رماها برجل أنه زنى بها.

اللعان في الاصطلاح:

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: (شهادات تجري بين الزوجين، مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة).

وعرفه المالكية بأنه: (حلف زوج مسلم مكلف، على زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه؛ أربعا من كل منهما بصيغة: «أشهد الله»، بحكم حاكم).

وعرفه الشافعية بأنه: (كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد).

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الرابع

باب اللعان

عن ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : **«قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»**،

قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ،

فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا،

فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُ33رَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ ، حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ،

فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ρ فَقَالَ: **«ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ»**.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

أولًا: تخريج الحديث ورواياته:

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأخرجه أيضًا: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري: عن مَالِكٌ عن ابْنِ شِهَابٍ, أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ, أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ρ.

فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ρ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ρ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا, حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ρ

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ, مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ρ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ρ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

قَالَ عُوَيْمِر: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا،

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ρ وَسَطَ النَّاسِ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ, أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : **«قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»**.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ρ... الحديث.

وفي رواية النسائي:

فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ, فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ ,

فَقَالَ: صَنَعْتُ, أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ, كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ρ الْمَسَائِلَ, وَعَابَهَا.

وفيها أيضًا:

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ρ : **«قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيكَ, وَفِي صَاحِبَتِكَ, فَائْتِ بِهَا»,**

قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ, عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ρ ، فَجَاءَ بِهَا, فَتَلاَعَنَا,

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ, وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا, لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا, فَفَارَقَهَا, قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ρ بِفِرَاقِهَا, فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج:

(فقال النبيّ ρ : «ذلك التفريق بين كلّ متلاعنين»).

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

هو: أبو العباس **سهل بن سعد بن مالك الساعدي**، الأنصاري، الخزرجي.

صحابي مدني جليل. إمام فاضل معمر.

كان اسمه حزنا ، فغيره النبي ρ .

وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ρ .

روى سهل عدة أحاديث،

وحديثه عند الجماعة.

وقال عن هذا الحديث الذي نحن بصدده: (شهدت المتلاعنين عند رسول الله ρ وأنا ابن خمس عشرة سنة).

وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء المائة.

ذكر عدد كبير من المترجمين له وفاته في سنة إحدى وتسعين،

وقال أبو نعيم وتلميذه البخاري: سنة ثمان وثمانين.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

- قوله: «أَرَأَيتُمْ رَجُلاً»:

أي: أخبرني عن حكم رجل.

- قوله: «رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً»:

قال ابن حجر في «فتح الباري»: كذا اقتصر على قوله: (مع)، فاستعمل الكناية، فإن مراده معيّةٌ خاصّة.

- قوله: «أَيَقْتُلُهُ»:

الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

- قوله: «فَتَقْتُلُونَهُ»:

أي: قصاصًا؛ لتقدّم علمه بحكم القصاص؛ لعموم قوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ).

- قوله: «أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟»:

يحتمل أن تكون (أم) متّصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض.

ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب، أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطلع عليه؛

فلذلك قال: (سل لي يا عاصم).

وإنما خصّ عاصمًا بذلك لأنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته، أو ابن أخيه.

ولعله كان اطّلع على مخايل ما سأل عنه، لكن لم يتحقّقه؛ فلذلك لم يُفصح به،

أو اطّلع حقيقة، لكن خشي إذا صرّح به من العقوبة التي تضمّنها من رمي المحصنة بغير بيّنة.

ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطّلاع على الحكم، فابتُلي به، كما يُقال: البلاء موكّلٌ بالمنطق، ومن ثمّ قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به.

- قوله: «يَا عَاصِمُ، سَلْ»:

«سل»: أصلها: (اِسْأَلْ)، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، بعد حذفها للتخفيف، واستُغني عن همزة الوصل، فحُذفت، فصارت (سَلْ)، على وزن: (فَلْ).

- قوله: «فكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمَسَائِلَ وعَابَها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ρ »:

«كَبُر»: - بفتح الكاف، وضمّ الباء الموحّدة -: أي عظُم؛ وزنًا ومعنًى.

وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختصّ هو بالإنكار عليه.

وفي سبب كره النبيّ ρ ذلك يقول الشافعيّ:

(كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلاّ ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمًا، فيحرم)، ويشهد لذلك قوله ρ في الحديث الصحيح: «أعظم الناس جُرْمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فيحرم من أجل مسألته».

وفي ذلك أيضًا يقول النوويّ: (المراد: كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها،

لا سيّما ما كان فيه هتك ستر مسلمٍ، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه،

وليس المراد: المسائل المحتاج إليها إذا وقعت،

فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيُجيبهم ρ بغير كراهة،

فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتّب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين: كَرِهَ مسألته،

وربما كان في المسألة تضييق، وكان ρ يحبّ التيسير على أمّته،

وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة).

- قوله: «فَجَاءَهُ عُوَيْمِر»:

في رواية مالك المذكورة: (فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عُويمر).

- قوله: «فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟»:

(ما): استفهامية، أيْ: أيَّ شيء صنعت فيما أمرتك به من سؤال النبيّ ρ؟

- قوله: «فَقَالَ: صَنَعْتُ»:

أي: فعلتُ ما أمرتني به.

- قوله: «إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا»:

جملة (كره... الخ): تعليليّة لكونه لم يأته بخير.

- قوله: «فَأْتِ بِهَا»:

وفي رواية مالك السابقة: **«فاذهب، فأت بها»:** يعني: فذهب، فأَتَى بها.

وفي حديث ابن عمر:

(فتلاهنّ عليه -أي الآيات التي في سورة النور- ووعظه، وذكّره،

وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،

قال: والذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها،

ثم دعاها، فوعظها، وذكّرها،

وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،

قالت: والذي بعثك بالحقّ إنه لكاذب).

- قوله: «فَجَاءَ بِهَا، فَتَلَاعَنَا»:

فيه حذفٌ تقديره: **(فَجَاءَ بِهَا، فسألها، فأنكرت، فأمر باللعان، فَتَلَاعَنَا).**

- قوله: «وَاللهِ لَئِنْ أَمْسَكتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا»:

في رواية الأوزاعيّ: «إن حبستها، فقد ظلمتها».

- قوله: «فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»:

الضمير للملاعنة، المفهومة من قوله: «تلاعنا» السابق،

أي: صارت الملاعنة على الوجه المذكور طريقة شرعها الله تعالى لكلّ من أتى بعدهما ممن عليه التلاعن.

رابعًا: الأحكام :

الحكم الأول: سبب نزول آيات اللعان:

وآيات اللعان هي قوله تعالى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور: 6– 9).

حيث ورد حديث آخر غير الذي سبق في حديث الباب،

وهو حديث متفق عليه،

ولفظه عند البخاري:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ρ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: **«البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،**

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ !،

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ρ يَقُولُ: **«البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،**

فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ،

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ،

فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ρ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا،

فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ρ يَقُولُ: **«إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»** ،

ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ،

ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»،**

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : **«لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»** .

وقد اختلف العلماء في النظر إلى الأحاديث الواردة في سبب نزول الآيات،

وملخص أقوالهم - كما عرضه ابن حجر في «فتح الباري» - هو ما يلي:

1- فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر.

2- ومنهم من رجّح أنها نزلت في شأن هلال.

3- ومنهم من جمع بينهما بأن أوّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضًا، فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد.

وقد جنح النوويّ إلى هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد.

4- ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال،

فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبيّ ρ بالحكم،

ولهذا قال في قصّة هلال: (فنزل جبريل)، وفي قصّة عويمر: «قد أنزل الله فيك»،

فيؤوّل قوله: «قد أنزل الله فيك»، أي: وفيمن كان مثلك.

ويؤيّده أن في حديث أنس عند أبي يعلى، قال:

(أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أميّة بامرأته ...) - الحديث.

5- وجنح القرطبيّ إلى تجويز نزول الآية مرّتين.

6عياضٌ: كذا جاء من رواية هشام بن حسّان، ولم يقله غيره، وإن- وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القرطبيّ: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة، أخو المهلّب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر.

وقال ابن العربيّ: قال الناس: هو وَهَمٌ من هشام بن حسّان، وعليه مدار حديث ابن عبّاس، وأنس كذلك.

وقال القاضي ما القصّة لعويمر العجلانيّ.

الرد على الرأي الأخير:

1- لا يصح الجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع.

2- القول بأن هشام بن حسّان انفرد بذكر هلال بن أمية خطأ؛ لأن هشام بن حسّان لم ينفرد به، فقد رواه غيره أيضًا.

وقال ابن حجر في موضع آخر من «الفتح»:

(وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول،

ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله،

فجاء عويمرٌ في المرّة الثانية التي قال فيها: (إن الذي سألتك عنه، قد ابتليت به)،

فَوَجَدَ الآيةَ نزلت في شأن هلال،

فأعلمه ρ بأنها نزلت فيه،

يعني أنها نزلت في كلّ من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختصّ بهلال).

المحاضرة التاسعة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(تابع - الحديث الرابع) , باب اللعان

تكلمنا في المحاضرة السابقة عن:

اللعان في اللغة:

اللعان في الاصطلاح:

ثم أخذنا حديث الباب، وهو:

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الرابع باب اللعان

عن ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَأَنْزَلَ الله فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : **«قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»،**

قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، لَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ρ ، حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ρ فَقَالَ: **«ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ».**

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ .

وانتهينا في المحاضرة السابقة من شرح النقاط التالية:

أولًا: تخريج الحديث ورواياته.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ

رابعًا: الأحكام :

الحكم الأول: سبب نزول آيات اللعان:

ونستكمل الأحكام في هذه المحاضرة - إن شاء الله - .

الحكم الثاني: صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان:

اختلف العلماء حول صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان، وما يشترط فيهما، وذلك على قولين:

القول الأول: أن اللعان يصحّ من كلّ زوجين مكلّفين، ولا يشترط فيهما شيء آخر:

فسواء كانا: مسلمين أم كافرين، عدلين أم فاسقين، محدودين في قذف أم غير محدودين، أم كان أحدهما - فقط - محدودًا.

كل ذلك لا يشترط ، بل لا يشترط إلا أن يكونا زوجين مكلفين فحسب.

- أصحاب هذا القول:

بهذا قال سعيد بن المسيّب، والحسن، وربيعة،

وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

- أدلتهم:

1- عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) الآية.

2- ولأن اللعان يمين،

فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان.

- ودليل أنه يمين قوله ρ : **«لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»**.

- وأما تسميته شهادة؛ فلقول الملاعن في يمينه: أشهد بالله،

فسمي ذلك شهادة، وإن كان يمينًا،

كما قال تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا **نَشْهَدُ** إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ) ،

والدليل على كونه يمينًا ههنا قوله بعدها: (اتَّخَذُوا **أَيْمَانَهُمْ** جُنَّةً).

القول الثاني: أن اللعان لا يصحّ إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرّين، غير محدودين في قذف.

فلا يكفي أن يكونا زوجين مكلفين فحسب ، بل يشترط ما سبق.

- أصحاب هذا القول:

روي هذا عن الزهريّ، والثوريّ، والأوزاعيّ،

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وعن مكحول: «ليس بين المسلم والذّمّيّة لعان».

وعن عطاء، والنخعيّ - في المحدود في القذف - قالا: «يُضرب الحدّ، ولا يُلاعن».

- أدلتهم:

1- أن اللعان شهادة، بدليل قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ **شُهَدَاءُ** إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)، فاستثنى (أنفسهم) من الشهداء، وقال تعالى: (**فَشَهَادَةُ** أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ).

فلا يُقبل ممن ليس من أهل الشهادة؛

فلا يقبل من كافر ، ولا من غير عدل ، ولا من عبد ، ولا من محدود .

وقال ابن حجر في «الفتح» عند شرح حديث ابن عمر : «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، **فأحلفهما** النبيّ ρ ، ثم فرّقهما» - عارضًا الاختلاف السابق - ما نصّه:

1- وقد تمسّك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك، والشافعيّ، والجمهور.

2- وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعيّة.

3- وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين.

4- وقيل: بالعكس.

5- ومن ثمّ قال بعض العلماء: ليس بيمين، ولا شهادة.

وانبنى على الخلاف:

أ- أن اللعان يشرع بين كلّ زوجين مسلمين أو كافرين، حرّين أو عبدين، عدلين أو فاسقين؛ بناءً على أنه يمين، فمن صحّ يمينه صحّ لعانه.

ب- وقيل: لا يصحّ اللعان إلا من زوجين حرّين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصحّ من محدود في قذف.

وهذا الحديث حجة للأولين؛

لتسوية الراوي بين لاعَنَ، وحلف ، ويؤيّده أن اليمين ما دلّ على حثّ، أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك،

ويدلّ عليه قوله ρ في بعض طرق حديث ابن عباس: («فقال له: **احلف** بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق» - يقول ذلك أربع مرّات -).

أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عنه.

وقوله ρ : «لولا **الأيمان** لكان لي ولها شأن».

واعتلّ بعض الحنفيّة بأنها لو كانت يمينًا لما تكرّرت.

وأجيب: 1- بأنها خرجت عن القياس؛ تغليظًا لحرمة الفرج ...

2- وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضًا.

- ثم قال الحافظ ابن حجر - :

والذي تحرّر لي أنها:

من حيث الجزم بنفي الكذب، وإثبات الصدق: يمين،

لكن أطلق عليها شهادة: لاشتراط أن لا يكتفَى في ذلك بالظنّ،

بل لا بدّ من وجود علم كلّ منهما بالأمرين علمًا يصحّ معه أن يشهد به،

ويؤيّد كونها يمينًا أن الشخص لو قال: (أشهد بالله لقد كان كذا) لعُدّ حالفًا.

وقد قال القفّال في «محاسن الشريعة»: (كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحدّ، ومن ثمّ سمّيت شهادات).

انتهى كلام الحافظ - رحمه الله تعالى - .

الحكم الثالث: كيفيّة اللعان وألفاظه:

قال ابن قُدامة - رحمه الله تعالى - في «المغني»:

أما **ألفاظه:**

فهي خمسة في حقّ كلّ واحد منهما.

وصفته:

أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرّات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود ، وإن كانت غائبةً أسماها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا شهد أربع مرّات، وقفه الحاكم وقال له: اتّق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكلّ شيء من لعنة الله.

ويأمر رجلاً، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه،

فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى.

ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه،

فإذا كرّرت ذلك أربع مرّات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حقّ الزوج، ويأمر امرأة، فتضع يدها على فيها،

فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأن غضب الله عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

قال: **وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصحّ.**

انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

وسئل الإمام أحمد: كيف يلاعن؟ فقال: على ما في كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: (واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم).

الحكم الرابع: هل يشترط تفريق الحاكم بين المتلاعنين؟

القول الأول: لا تحصل الفرقة بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم بينهما:

فلا تحصل بمجرد انتهاء اللعان بينهما.

- القائلون بذلك:

بذلك قال **أبو حنيفة**، والثوريّ. **وهو رواية عن أحمد**.

- أدلتهم:

1- قول ابن عبّاس - رضي الله عنهما - في حديثه: «**ففرّق رسول الله** ρ بينهما».

2- ما جاء في حديث عويمر - رضي الله عنه - قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ρ» ، وهذا يقتضي: أ- إمكان إمساكها، ب- وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك؛ أي: بمجرد انتهاء اللعان، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها.

3- ولأن سبب هذه الفرقة يَقِفُ على الحاكم، فالفرقة المتعلّقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم؛ كفرقة الْعُنّة.

القول الثاني: تحصل الفرقة بين المتلاعنين بمجرّد اللعان ، ولا تتوقف على تفريق الحاكم بينهما:

وانقسم القائلون بذلك إلى فريقين:

أ- الأول: قالوا: تحصل الفرقة بمجرد انتهاء اللعان بينهما:

- القائلون بذلك:

بذلك قال **مالكٌ**، وأبو ثور، **وداود**، وابن المنذر.

وهو رواية عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة.

- أدلتهم:

1- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا» - رواه سعيد بن منصور.

2- ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبّد؛ فلم يقف على حكم الحاكم؛ كالرضاع.

3- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب، وللإعسار،

4- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لوجب أن الحاكم إذا لم يُفرّق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًّا.

وقول النبيّ ρ : «لا سبيل لك عليها» يدلّ على هذا.

أما تفريق النبيّ ρ بينهما فهو بمعنى إعلامه ρ لهما بحصول الفرقة.

وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

ب- الثاني: قالوا: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده:

فتحصل الفرقة بمجرد انتهاء الرجل من لعانه ، وإن لم تلتعن المرأة.

- القائلون بذلك:

ذهب إلى ذلك: **الإمام الشافعيّ**.

- أدلته:

1- أنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحدًا وافق الشافعيّ على هذا القول».

وقال ابن حجر في «الفتح» عارضًا هذا الاختلاف:

(1- ذهب مالكٌ والشافعيّ ومن تبعهما إلى أن: الفرقة تقع بنفس اللعان؛

أ- قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة،

ب- وقال الشافعيّ وأتباعه، وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج،

واعتلّ بأن التعان المرأة إنما شُرع لدفع الحدّ عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقّه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش.

- وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل.

2- وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم.

واحتجّوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان.

وعن أحمد روايتان.

3- وذهب عثمان البتّيّ إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج.

واعتلّ: أ- بأن الفرقة لم تذكر في القرآن،

ب- وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلّق ابتداءً.

ويقال: إن عثمان تفرّد بذلك.

لكن نقل الطبريّ عن **أبي الشعثاء** جابر بن زيد البصريّ، أحد أصحاب ابن عبّاس - رضي الله عنهما -، من فقهاء التابعين نحوه.

4- ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان،

وكأنه مفرّعٌ على وجوب اللعان على من تحقّق ذلك من المرأة، فإذا أخلّ به عوقب بالفرقة، تغليظًا عليه). انتهى.

الحكم الخامس: هل فرقة اللعان : فسخٌ أو طلاق؟

وهل الحرمة المترتبة على فرقة اللعان: مؤبدة أو مؤقتة؟ :

القول الأول: أن الفرقة باللعان فسخ:

وهي توجب التحريم المؤبد كحرمة الرضاع ، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبدا، حتى لو أكذب الزوج نفسه، أو خرج عن أهلية الشهادة، أو صدقته المرأة في قذفه.

- القائلون بذلك:

المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

- أدلتهم:

1- قول النبي ρ في المتلاعنين: «لا يجتمعان أبدا».

2- ما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا».

3- أن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باق فيبقى حكمه.

4- أنها فرقة توجب تحريمًا مؤبّدًا، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع.

5- أن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما ينفسخ به النكاح.

القول الثاني: فرقة اللعان طلاق:

- القائلون بذلك:

أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وقالا: إن الحرمة المترتبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه، أو خرج عن أهلية الشهادة، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة، لماذا؟

لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتبر تكذيبه رجوعا عن اللعان، واللعان شهادة في رأيهما،

والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها.

وفي هذه الحالة يحد الرجل حد القذف.

- أدلتهم:

1- أنها فرقة من جهة الزوج، تخصّ النكاح، فكانت طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالقٌ، والقاضي إنما قام بالتفريق نيابة عنه.

والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقا كانت طلاقا لا فسخا.

وإنما كانت طلاقا بائنا، لتوقفها على القضاء،

وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقا بائنا.